ولده

والمرجح عند الشيخين وقوع الطلاق المنجز وهو موافق لما سبق عن القاضي ابراهيم وولد
من وقوع الطلاق المنجز ومنها ان الشيخ نور الدين الشريف السمهودي رحمه الله
سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قال كنت وكلت فلانا بطلاقها او كنت
عزلتها عن فلان او وكلتها فلانا قبل هذا فلم يقع الثلاث فهل يقبل قوله اولا
فاجاب فقال ذكر في العزيز مما يتعلق بهذه المسئلة نقلا عن فتاوى البغوي
انه لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل
قوله وهو شامل لدعوى سبق التحريم بواسطة وكيله فيه بخلع ونحوهما في فتاوى
القاضي الحسين انه لو طلقها ثلاثا ثم ادعى ان وليها كان قبل ذلك وكل بتزويجها
منه بالف وجعلها يزو ولم يزوجها الوكيل الا بالف فالعقد لم ينعقد فالطلاق لم
يقع وصدقته المراة لم يقبل قوله ولوا قام بينة لم تسمع وحكم بوقوع الطلاق الثلاث
قال في الخادم وهذا تفريع على ابطال النكاح بالمخالفة في الصداق ولا يختص
ما ذكر بهذه الصورة ايضا بل يطرد في كل صورة ادعى فيها الفساد قبل الطلاق
والله اعلم انتهى جوابه ومنها سئل بعض المتاخرين عن رجل طلق بالثلاث ما يكون
هذا الامر ثم كان قيل له حنثت فقال انا ملقي بمسئلة الدور على محضر العقد به
فلان فهل يقبل قول الزوج انه ملقي ام لا يقبل فاجاب فقال من اصحابنا من لا
يعمل بمسئلة ابن سريج ومنهم من يعمل بها والمختار الاحتياط والله اعلم اذ لو فتح
هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا اراد رفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها
ان يدعي ذلك فيظهر الفساد بذلك لا سيما ان الشيخين رضي الله عنهما ذكرا ان الروياني
قال بعد اختياره تصحيح الدور لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة لفساد الزمان
بل عبارة الشيخ ابن ناصر لا يحل تعليمها للعامي الذي لا يشتغل بالعلم ثم قال ابن عبد
لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وهو يؤيد ما سبق عن القاضي
صلاح الدين بن ظهيرة من ان عدم الوقوع اصلا غير معتمد قال الشيخ ابن ناصر في
بعض اجوبته وهو المفتى به في مذهب الشافعي رحمه الله والمرجح عند الشيخين وقوع
الطلاق المنجز انتهى وهو موافق لما سبق عن القاضي ابراهيم وولده وله صلاح الدين
من وقوع المنجز والله اعلم فظهر لنا من جميع ما ذكرنا عدم قبول الزوج في دعواه

تعليق

بلغ

تعليق الدور قبل الطلاق ويؤيده ايضا قولهم لو باع دارا ثم قال كنت وقفتها او باع
عبدا ثم قال كنت اعتقته لا يلتفت الى قوله فهل الجواب الاول الصحيح المعتمد
او الجواب الثاني وهل ما ذكر من النظاير نظير المسئلة المسئول عنها ام لا فاجاب
اما المسئلة السريجية فقد بلغني فيها عن اهل بجيلة وغيرهم قبايح عظيمة الفحش
تدل على استهانتهم بالدين وانحرافهم عن سنن الصالحين فلذلك صنفت في بطلانها
وفسق من يعمل بها مصنفا حافلا يتعين عليكم مراجعته وزجر اهل بلادكم بما عليه
من القبايح ولقد اخذه بعض ابنا الفقرا الى وادي نخر او بعض تلك الاودية وحصل
لكثير منهم الهداية واجتناب نسائهم وبعضهم تحللت له زوجته وبعضهم اعرض عنها
وتزوجت غيره وقد اطلت في ذلك وبينت الرد فيه على رجل زهراني ادعى انه
اخذ ذلك عن شيخ له زهراني ايضا وبينت ايضا ان في كلام ذلك الرجل ما يقتضي
الكفر والعياذ بالله وبينت في ذلك الكتاب ايضا ان اكثر الشافعية على وقوع الطلاق
وانما اختلفوا في كيفية الوقوع خلافا لما اشتهر ووقع في كلام كثيرين ان الاكثرين
على عدم الوقوع وبينت فيه ايضا ان التقليد في هذه المسئلة فسوق وان من حكم
بعدم الوقوع ينقض حكمه فاذا تقرر ذلك فمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان
ملقيا لا يقبل قوله ولا يعول على ما ادعاه لانا وان حققنا الغاه يحكم عليه بالطلاق
الثلاث وكذا لا يقبل قوله على القول الضعيف ايضا ولها قال المجيب الاول من قبول
اذا قامت المراة البينة او صدقته فغير صحيح ولا معتمد وزعمه انه اذا لم يقر بعدم
الالغا وطلقها ثلاثا ثم ادعاه قبل قوله غير صحيح ايضا بل الصواب انه لا يقبل
كما ذكره الايمة ولقد اصاب المجيب الثاني فيما ذكره فهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه
وسئل عن من قال لولده ان نمت في بيتي نكن امك طالقا فقال بعض اليوم
فهل يحنث وهل يشترط ان يقيل اكثر من النوم وما المراد بالقيلولة فاجاب
قال النووي في شرح المهذب ما لفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق ان
احاديث الفضايل يعمل فيها بالضعيف انتهى لفظ شرح المهذب وبه علم

كذا في الشيخ والذي يظهر نظيره والله اعلم

المصنف صح

بلغ مقابلة والله الحمد